الأمم المتحدة

A/C.6/61/SR.11

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

Distr.: General
29 January 2007
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد غوميز روبليدو ..... (المكسيك)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

06-58761 (A)

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين (تابع) (A/61/10)

١ - **السيدة إسكوبارهيرنانديز** (أسبانيا): قالت إن وفد أسبانيا يشعر بالاغتباط بصفة عامة إزاء مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية. ومن بين المساهمات الرئيسية لمشاريع المواد هذه، إعادة تأكيد أن الحماية الدبلوماسية حق من حقوق الدولة، والإبقاء على الجنسية بوصفها المعيار الأساسي لممارسة الحماية الدبلوماسية، وتعريف استمرارية الجنسية باعتبارها تشكل الفترة الممتدة من موعد وقوع الضرر إلى موعد تقديم المطالبة رسميا. ومشاريع المواد قد تناولت ببراعة، في صيغتها النهائية، الحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين، والمشكلة المحددة المتعلقة بحملة الأسهم، واستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وكانت ثمة إجابة على كثير من الأسئلة التي سبق أن أثارتها أسبانيا، وذلك بفضل التفسيرات التي وردت في التعليقات على تلك الاختلافات القائمة بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، وأيضا على مفهوم ''الجنسية الغالبة''.

٢ - ومشاريع المواد قد حققت توازنا سليما بين تدوين القانون وتطويره التدريجي. ومشروع المادة ٨ كان بمثابة استجابة مناسبة لضرورة كفالة حماية اللاجئين وعديمي الجنسية، وذلك في حين أن مشروع المادة ١٩ قد عمد إلى التركيز على المستفيد النهائي من الحماية الدبلوماسية. ومع ذلك، وحيث أن مشروع المادة ١٩ هذا قد وُضع في صيغة توصيات، فإنه يبدو خارجا عن ذلك القالب الشامل لمشاريع المواد، وقد يُستحسن أن تُعاد صياغته.

٣ - ومن رأي وفد أسبانيا أن العمل بشأن الحماية الدبلوماسية قد تقدم على نحو يكفي لوضع اتفاقية في هذا الشأن. والوفد يؤيدتوصية اللجنة في هذا الصدد وهو يرى أن من الملائم أن تقوم الجمعية العامة بتشكيل لجنة مخصصة لإعداد مشروع اتفاقية عن الحماية الدبلوماسية بناء على النص الذي وصفته اللجنة.

٤ - واللجنة قد وضعت مجموعة من مشاريع المبادئ بشأن توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة، وهذا يعني أنها قد اتخذت خطوة هامة أخرى إلى الأمام فيما يتصل بأعمالها المتعلقة بتلك المجموعة الكبيرة من المسائل المرتبطة بالمسؤولية الدولية. ومع هذا، فإن وفد أسبانيا لا يفهم سبب قيام اللجنة باختيار وضع أعمالها في صيغة مبادئ غير ملزمة، وأن تكتفي بمجرد توصية الجمعية العامة بأن تؤيد مشاريع هذه المبادئ بموجب قرار من قراراتها وبأن تحث الدول على اتخاذ الإجراءات الوطنية بالنسبة للنظام القانوني بأكمله، ومن ثم، فإنه ينبغي تناوله، توخيا للصواب، من خلال نصوص معيارية، لا عن طريق نصوص من نصوص ''القانون غير الملزم''. وعلاوة على هذا، فإنه لا يوجد مبرر لإيلاء معاملة مختلفة لمسألة منع الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة. ومسألة توزيع الخسارة المترتبة على هذه الأنشطة، وخاصة وأن هذه الخسارة تتصل بضحايا حقيقيين. وهذا الاختلاف في المعاملة قد يقوِّض من الفعالية، ومن الواجب تحاشيه. ووفد أسبانيا كان يفضل تناول كافة جوانب المسؤولية الدولية بنفس الأسلوب، وصياغة مشاريع المبادئ في المستقبل في قالب اتفاقية؛ والوقت لم يحن بعد لقيام الجمعية العامة باتخاذ قرار ما وفقا لما أوصت به اللجنة.

٥ - وفيما يتصل بجدول أعمال اللجنة على المدى الطويل، يلاحظ أن من الواجب عليها بالطبع أن تستجيب لم يجد من الحالات والتطورات في ميدان القانون الدولي. ومع هذا، فإن البنود الجديدة التي تضاف إلى برنامج عمل اللجنة ينبغي أن تكون متفقة مع ولايتها، كم ينبغي لها أن

تتيح استخدام الموارد المتاحة على أفضل وجه. ومن الحري بالمواضيع المختارة في هذا الشأن أن تكون ملائمة تماما للتدوين، وأن تعكس الاحتياجات الفعلية لدى الدول. ومن بين المواضيع الجديدة التي اختارتها اللجنة، يولي وفد أسبانيا اهتماما خاصا بالمواضيع التي تتصل بممارسة الولاية القضائية للدول مع توفر بُعد دولي، مما يشكل مجموعة متميزة في نطاق المواضيع المختارة.

٦ - **السيد هنكزل** (بولندا): قال إن وفد بولندا يؤيد ما أوصت به اللجنة من جعل مشاريع المواد التعلقة بالحماية الدبلوماسية بمثابة أساس لوضع اتفاقية ما. ومن الجدير بالذكر، مع ذلك، أن هذه المشاريع لم تتناول بعضا من القضايا الهامة، وخاصة تلك الفكرة القائلة بأن للأشخاص حقا في حماية الدولة التي يعدون من مواطنيها. والمبدأ التقليدي الذي يتضمن حق الدولة المطلق في البت فيما إذا كانت ستقوم، أم لا، بممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن رعاياها بحاجة إلى التكييف مع الممارسة المعاصرة، ولا سيسما وأن دساتير كثير من الدول تكفل للأفراد حق الحماية الدبلوماسية، أي أنها توفر بالتالي شاهدا ملموسا على الرأي القانوني. وليس من المقصود بهذا الحق أن يكفل مجرد تمكين المواطن الذي يتعرض للضرر بالخارج من الوصول للمسؤولين القنصليين، بل إنه حق قابل للتنفيذ كذلك في إطار القانون البلدي للدول المعنية. ومن رأي بولندا أن دولة الجنسية يجب عليها أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح الشخص المتضرر، بناء على طلبه، وأنه بدون هذا الطلب، يصبح من المتعين على هذه الدولة قانونا أن تقوم بذلك في حالة وقوع الضرر المعني من جراء انتهاك جسيم للقواعد الآمرة الواردة في القانون الدولي، مع عزو هذا الضرر إلى دولة أخرى.

٧ - ووفد بولندا يساند أيضا توصية اللجنة التي تطالب الجمعية العامة بأن تتخذ قرارا للإعراب عن تأييد مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود بفعل أنشطة خطرة، مع حث الدول على اتخاذ إجراءات وطنية ودولية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه. والوفد يشارك في ذلك الرأي الذي يدعو إلى أن تكون الصيغة النهائية للجزئين الثاني والختامي من الأعمال المتعلقة بالمسؤولية الدولية مماثلة للصيغة النهائية للجزء الأول الخاص بجوانب المنع. وثمة إشارة، في هذا الصدد، إلى قيام اللجنة، في عام ٢٠٠١، بتوصية الجمعية العامة بأن تجعل مشاريع المواد المتصلة بمنع الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة أساسا لوضع اتفاقية ما. ومشاريع المبادئ الحالية، التي تتعلق بتوزيع الخسارة تتسم بجُبن التوازن، وبالاستناد، إلى حد كبير، إلى الممارسة القائمة والصكوك الدولية المتعددة، وهي تشكل خطوة هامة في حقل تنفيذ القانون الدولي في هذا الصدد. ومع هذا، فإن ثمة حاجة إلى مزيد من الدراسة لتلك العلاقة القائمة بين مشاريع المبادئ والمواد الخاصة بمسؤولية الدولة وكذلك المادة ٦٠ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. ووفد بولندا يوافق على أن القاعدة الرئيسية لمشاريع المبادئ ينبغي لها أن تتمثل في أن ''الملوِّث هو الذي يدفع'' وأنه ''ينبغي تغطية الضرر بكامله'' وأن العبء المالي يجب أ، يقع على كاهل مشغّل النشاط الذي أدى إلى الضرر. والوفد يرحب بالتالي بالشرط الوارد في مشروعي المبدئين ٦ و ٨. والذي يطالب بإتاحة وسائل الانتصاف لتمكين ضحايا الضرر من الحصول على التعويض اللازم. وفيما يتصل بتعريف الضرر الوارد في مشروع المبدأ ٢ (أ)، يقترح إدراج عبارة ''بصفة خاصة'' من أجل إتاحة السبيل لمزيد من التطورات، وذلك إلى جانب حذف الإشارة إلى التراث الثقافي، إلا في حالة تقديم قواعد خاصة بشأن المسؤولية عن الضرر في هذا المجال. والتعويض عن الضرر المترتب على أنشطة خطرة لا يجوز له أن يكون مجرد تعويض عادل وملائم، كما جاء في مشرووع المبدأ ٣، بل ينبغي له أيضا

أن يكون تعويضا فعالا ومتناسبا، مع مراعاة سلوك المشغّل أيضا. وهذا الاشتراط الثلاثي يتفق مع المبادئ التي تنظم مسؤولية الدول كما أنه يسلّط الضوء على الصلات القائمة بين النظامين.

٨ - وفي الوقت الذي يُراعى فيه أن اللجنة لم تحرز سوى تقدما محدودا بشأن الموضوعين اللذين قامت بتناولهما في العام الماضي (طرد الأجانب، وتأثيرات الصراعات المسلحة على المعاهدات)، فإنها قد أنجزت أعمالها فيما يخص أربعة من المواضيع الهامة. واللجنة قد اضطلعت، على هذا النحو، في نهاية فترة السنوات الخمس، بترك تراث غني يصلح لمزيد من العمل في السنوات المقبلة فيما يتصل بفئتين من فئات المواضيع، وهما تلك المواضيع التي بدأت في العامين الماضيين وتلك المواضيع التي أحرزت تقدما كبيرا بالفعل، مما يُتوقع إنجازه في المستقبل القريب. وبولندا تشعر بالتقدير إزاء ما تبذله اللجنة من جهود دائمة للإبقاء علىمشاركتها الكبيرة في القضايا الرئيسية في مجال القانون الدولي المعاصر، هي تؤيد كل التأييد مسألة تضمين برنامج عملها الطويل الأجل تلك المواضيع الخمسة التي تم، بصورة مفيدة، تقديم بحوث مختصرة بشأنها في مرفقات التقرير. ومع هذا، فإن وفد بولندا يحس بالتشكك إزاء إعادة فتح باب تلك الموضوع الخاص بشرط الدولة الأكثر رعاية، فالاختلافات السياسية الأساسية، التي حالت دون قيام الجمعية العامة بالبت بشأن مشاريع المواد التي سبل للجنة أن عرضتها في هذا الصدد، لم يجر تسويتها حتى الآن. واللجنة جديرة بالثناء، في نهاية المطاف، إزاء ما اضطلعت بها من أعمال خلال دورتها الثامنة والخمسين وإزاء منجزاتها خلال سنوات خمس. ولا سبيل للمغالاة في تقدير مدى أهمية المواضيع التي نوقشت، إلى جانب تدوينها، وذلك بالنسبة للقانون الدولي المعاصر، سواء على الصعيد النظري أم على صعيد الممارسة.

٩ - **السيد هوفاث** (هنغاريا): لفت الانتباه إلى إنجاز اللجنة الكبير على صعيد إكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، وكذلك بالمسؤولية الدولية في حالة الخسارة من جراء الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة. ومع هذا، فإن بعض المواضيع الواردة في جدول أعمال اللجنة، من قبيل التحفظات على المعاهدات، لا يزال بحاجة إلى الإكمال، وذلك بعد مرور عدد من السنوات. وبشأن ما قررته اللجنة من إدراج خمسة مواضيع جديدة في برنامج أعمالها الطويل الأجل، يلاحظ أن وفد هنغاريا يعلّق أهمية بالغة على قضية حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وكذلك مسألة الحصانة الدولية للمنظمات الأجنبية. وفي ضوء ثقل عبء العمل الذي تضطلع به اللجنة، يراعى أن ثمة ترددا بشأن إدراج مواضيع أخرى.

١٠ - وفيما يتصل بالحماية الدبلوماسية، يرى وفد هنغاريا أن ممارسات الدول وأحكام القضاء قد أفضت بالفعل إلى وضع نظام يتألف من مبادئ واضحة المعالم ''من قواعد محددة''، وهذه المبادئ وتلك القواعد تشكل اليوم، إلى حد كبير، جزءا من القانون العرفي، وكذلك جزءا من المعاهدات في الواقع، من قبيل المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة. واعتماد مشاريع المواد بشأن الحماية الدبلوماسية يمثل تدوينا لفصل من فصول القانون العرفي الذي يكمل موضوع مسؤولية الدولة. وثمة تأييد لاعتماد مشاريع المواد.

١١ - وبالنسبة لمشاريع المبادئ التي تتعلق بتوزيع الخسارة في حالة وقوع ضرر عابر للحدود من جرّاء أنشطة خطرة، يلاحَظ أن هنغاريا تتسم بهشاشة موقفها فيما يتعلق بحوض مياه نهر الدانوب، ومنم ثم، فإنها تؤيد دائما وضع نظام قانوني سليم للتحكم في تلك الخسائر. وفي الأعوام القليلة الماضية، تمكّنت هنغاريا، مع هذا، من إبرام اتفاقات ثنائية بشأن هذه المسألة مع جيرانها. ووفد هنغاريا كان يفضل

بالتالي وضع مجموعة من مشاريع المواد، لا مجموعة من مشاريع المبادئ. ومن الموافَق عليه، مع هذا، تلك الملاحظة التي أوردتها اللجنة في تقريرها، والتي تقول بأن مشاريع المبادئ تتميز بعدم الاحتياج إلى تنسيق القوانين الوطنية والنظم القانونية. وإن الهدف المتمثل في توسيع نطاق قبول الأحكام الموضوعية أكثر احتمالا للتحقق إذا ما صيغت النتائج بوصفها من المبادئ (الفقرة ١٢ من التعليق العام). وبوسع وفد هنغاريا أن يتقبل مشاريع المبادئ، وذلك بشرط مساهمة جميع البلدان المعنية فيما يتصل بالوفاء بالهدف الوارد في ديباجتها، والذي يتمثل في وضع تدابير مناسبة وفعالة لكفالة التمكن من الحصول على تعويض عاجل ومناسب من قبل الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، بما في ذلك الدول التي كانت عرضة للضرر أو الخسارة من جراء الحوادث ذات الصلة.

١٢ - **السيد باناهيزار** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية قد عمدت، عن حق، إلى قصر اهتمامها على القواعد المنظِّمة لتلك الظروف التي قد تمارَس فيها الحماية الدبلوماسية، إلى جانب الشروط التي يتعين الوفاء بها قبل هذه الممارسة؛ وهي لم تسع إلى تحديد الطرق التي قد تمكّن الشخص من اكتساب جنسية دولة ما، فهذا الموضوع ليس داخلا في ولاية اللجنة. وفي مشروع المادة ٤، ذكرت اللجنة بوضوح أن من حق الدولة أن تحدد مَن هم رعاياها. ووفد جمهورية إيران الإسلامية يرى أنه يجب على الدول أن تقوم، لدى ممارستها لهذا الحق، بتجنب وضع تشريعات قد تزيد من احتمالات ازدواجية الجنسية أو تعددها أو انعدامها.

١٣ - واختيار ''الجنسية الغالبة''، الذي ورد في مشروع المادة ٧، لا يزال معيارا ذاتيا، حيث لا توجد معايير موضوعية أو عوامل حاسمة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد ماهية الجنسية الغالبة. ومشروع المادة هذا لا يستند إلى القانون الدولي العرفي، الذي يسلّم بتلك القاعدة الخاصة بعدم تعارض الحماية الدبلوماسية بالنسبة لدولة ما فيما يتصل بمواطنيها، والأوان لم يحن بعد لاتخاذ مثل هذه الخطوة في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي. وفي التعليق على مشروع المادة ٧، ذكرت اللجنة قرارات محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة بوصفها مصادر حديثة لتطوير قواعد القانون الدولي في ميدان الحماية الدبلوماسية. ووفد جمهورية إيران الإسلامية لا يوافق على ذلك. وغالبية قرارات المحكمة في قضايا ازدواج الجنسية تتعلق بقانون المعاهدات وتفسير الإعلان الجزائري الذي وقّعت عليه هاتان الحكومتان في عام ١٩٨١، وهي لا تتعلق بالحماية الدبلوماسية. وعلاوة على ذلك، فإن معظم المنازعات التي قدمها أصحاب المطالبات من ذوي الجنسية المزدوجة قد تضمنت طرفا خاصا، من ناحية أولى، وحكومة أو هيئة حكومية، من ناحية أخرى، والكثير من هذه المنازعات كان يدور أساسا حول القانون البلدي ومبادئ القانون العامة. وإدراج مادة مثيرة للجدل من هذا القبيل قد جعل من المتعذر على الدول، التي كانت ستُعتبر دولا معنية لولا ذلك، أن توافق على النص النهائي.

١٤ - وبسط نطاق الحماية الدبلوماسية كيما تشمل الشركات، مما ورد في الفصل الثالث من مشاريع المواد، ليس ضروريا في معظم الحالات، فالظروف التي تكتنف أداء الشركات لأنشطتها والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات تخضع، إلى حد كبير، لتنظيم المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وفيما يتصل باستثناء التأخير دون داع، الذي ورد في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٥، لا يجوز، بحكم الواقع، أن تُعتبر المداولات البطيئة سببا للسماح باستثناء من قاعدة وسائل الانتصاف المحلية. ولأسباب لا يمكن تجنبها، يلاحظ أن المداولات القضائية تستغرق في بعض البلدان مزيدا من الوقت بالنسبة لبلدان أخرى.

ولا يصح للسلطات القضائية أن تولي معاملة مختلفة أثناء إدارتها للعدالة لمواطنيها والمواطنين الأجانب، فالمساواة أمام القانون وعدم التمييز من المبادئ المقبولة بشكل عام.

١٥ - **السيد دوفيك** (الجمهورية التشيكية): قال إن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين، تشكل منجزا من المنجزات الرئيسية في فترة الخمس سنوات، كما أنها تمثل مساهمة هامة في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. ولقد عمدت هذه المشاريع، على النحو الواجب، إلى بيان قواعد لقانون الدولي العرفي المعترف بها في هذا المجال، كما أنها قامت بترجيحها لصالح حماية حقوق الأشخاص المتضررين على نحو أوسع نطاقا، وذلك في حالة غموض تلك القواعد. ووفد الجمهورية التشيكية يساند هذا النهج، وهو نهج وارد على سبيل المثال فيما تقرر، بالفقرة ١ من مشروع المادة ٥، من اعتبار التاريخ النهائي، فيما يتصل بممارسة الحماية الدبلوماسية، متمثلا في موعد تقديم المطالبة رسميا، لا موعد تسويتها، كما أن هذا النهج وارد أيضا فيما يتعلق بالاستثناء من قاعدة الجنسية المستمرة، مما جاء بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٥. والبعض من مشاريع المبادئ كانت بمثابة خطوة إلى الأمام على صعيد التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتصلة بالحماية الدبلوماسية، ولا سيما مشروعي المادتين ٨ و ١٩. ومشروع المادة ٨ قد سد ثغرة في ميدان الحماية الدبلوماسية لعديمي الجنسية واللاجئين، وذلك في حين أن أهمية مشروع المادة ١٩ تكمن في أن الحماية الدبلوماسية كثيرا ما كانت بمثابة سبيل الانتصاف الفعال الوحيد فيما يتصل بضمان حماية الأشخاص المتضررين من جراء فعل غير مشروع دوليا من أفعال دولة أخرى. ووفد الجمهورية التشيكية من شأنه أن يرحب، مع هذا، بتقديم تعليق أكثر تفصيلا، بالإضافة إلى ما ورد من تعليق على مشروع المادة ٥٥، وذلك فيما يخص تلك الحالات التي تتضمن وفاة الفرد المتضرر، ولا سيما من جراء حدوث ضرر بالغ على يد دولة أجنبية، قبل قيام دولة جنسية هذا الفرد على نحو رسمي بتقديم مطالبة بشأن هذا الضرر.

١٦ - وبالنسبة لقالب مشاريع المواد في المستقبل، ينبغي لهذه المشاريع، في الوقت الحالي على الأقل، أن تظل غير ملزمة. ومن الواجب على الجمعية العامة أن تتخذ قرارا يتضمن أخذ مشاريع المواد هذه في الاعتبار، مع إيراد مرفق يشمل هذه المشاريع بكاملها، وذلك كما سبق لها أن فعلت في عام ٢٠٠١ فيما يتصل بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وثمة صلة ومطابقة، سواء من حيث المضمون أو الطابع، فيما بين هاتين المجموعتين من مشاريع المواد. وبوسع مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية، حتى لو كانت في صيغة غير ملزمة، أن تكون مجدية في كافة الأغراض العملية،وأن تفور في هذا الميدان، سواء على الصعيد العملي أم النظري، مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تتسم بالتطور وبالإمعان في الموثوقية.

١٧ - وبشأن مسألة جدول أعمال اللجنة في المستقبل، ترى الجمهورية التشيكية أنه ينبغي التركيز على تلك المواضيع التي توجد بشأنها أحكام قضائية كثيرة وممارسات مستقرة من جانب الدول، أو المواضيع التي تعكس تناسق واستمرارية أعمال اللجنة، وذلك بدلا من المواضيع التي تتسم بأهمية عابرة. ومن المواضيع الممتازة التي يجدر إدراجها في جدول الأعمال، ''حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية'' و ''الحصانة القضائية للمنظمات الدولية''.

١٨ - **السيد ترونكوسو** (شيلي): قال إن التقرير التاسع للمقرر الخاص بشأن الأعمال الانفرادية للدول (A/C.4/569 و Add.1)، الذي نظرت إليه اللجنة بعين الاعتبار عند وضع مبادئها الإرشادية المطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول

التي يمكن لها أن ترتِّب التزمات قانونية، يشكل مساهمة هامة في النظام القانوني المتصل بهذا الموضوع من خلال تناوله المنتظمة لممارسات الدول المتناثرة التي يمكن تجميعها والسوابق القضائية الدولية وكتابات فقهاء القانون في هذا المنحى. والمقرر الخاص قد امتثل على نحو دقيق، بعمله هذا، لولاية اللجنة، وكذلك لطلبات الوفود في اللجنة السادسة.

١٩ - وبشأن مسألة عدم صحة الأفعال الانفرادية، يلاحَظ، كما هو الحال في سائر المسائل التي تم تناولها، أن التقرير التاسع للمقرر الخاص قد التزم على نحو وثيق بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وشيلي قد أيدت دائما هذا النهج، بوصفه نقطة بداية للاضطلاع بالتحليل اللازم. وبصورة عامة، يوافق وفد شيلي على إدراج فئات أسباب بطلان الأفعال الانفرادية التي اقترحها المقرر الخاص، وهي البطلان من جراء افتقار الممثل للصلاحية الضرورية، والبطلان المتصل بالإعراب عن الموافقة، وكذلك بطلان فعل انفرادي يتسم بالتناقض مع قاعدة من القواعد الآمرة. ومع هذا، وفيما يتعلق بإكراه ممثل الدولة (الفقرة ٤ من مشروع المبدأ ٧)، يراعى أن ثمة مزيدا من الملاءمة لصوغ هذا المبدأ التوجيهي بأسلوب حتمي لا بمجرد أسلوب اختياري (''قد تُطرح ... مسألة الإكراه)، وذلك لكون البطلان الناتج يشكل بطلانا مطلقا ولا يمكن تداركه بتأكيد لاحق. ومن الحري بالصياغة ذات الصلة أن تكون متمشية مع صياغة السببين الآخرين للبطلان المطلق. أما النص المتعلق بفساد ممثل دولة ما (الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ٧)، فإنه سيصبح أكثر اتصافا بالصحة على نحو دقيق لو أُعيدت صياغته كما يلي: ''ومن الجائز أن تُقار مسألة فساد ممثل الدولة كسبب لإعلان بطلان أحد الأفعال الانفرادية، وذلك في حالة صياغة الإعراب عن الموافقة على الارتباط بهذا الفعل من جراء فساد الشخص الذي وضع هذه الصياغة''. ويتمثل المحك ذو الصلة، لا في صياغة الفعل، بل في الإعراب عن الموافقة على الارتباط ''بسبب الفساد''. وفي حالة العودة لاستخدام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ كمرشد وموجّه، يلاحظ أن المقرر الخاص قد أصاب في تحديد الأسباب التي قد تفضي إلى إنهاء أو تعديل أو تعليق أو رفض أحد الأفعال الأحادية (المبدآن ٨ و ٩).

٢٠ - وفيما يخص المسائل التي سبق النظر فيها في مناسبات ماضية، والتي أعيد تناولها في التقرير التاسع، تعلن شيلي أنها توافق كل الموافقة على تعريف الفعل الانفرادي الذي اقترحه المقرر الخاص (المبدأ ١)، وهو تعريف يركز على الأفعال الانفرادية، بمعنى الكلمة، ويستبعد النظر في السلوك الذي قد يفضي إلى آثار مماثلة. ولدى تحديد الأشخاص الذين لهم صلاحية صوغ أفعال انفرادية بالنيابة عن الدولة (المبدأ ٣)، تحبذ شيلي الأخذ بنهج تقييدي؛ وأي تمديد لنطاق الصلاحية كي يشمل الأشخاص بخلاف رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية جدير بأن يعتبر حالة استثنائية تتطلب تقديم برهان قاطع على استعداد الدولة للارتباط بما يقوله هؤلاء الأشخاص. وبالنسبة لأساس الطابع الملزم للأفعال الانفرادية (الفقرة ١٠)، يرى وفد شيلي أن ليس ثمة ضرورة لوضع مبدأ ينص على أن الأساس في هذا المنحى يتمثل في حسن النية وفي الاتجاه نحو الالتزام، فحسن النية مبدأ أساسي لجميع النظم القانونية، وخاصة في مجال الالتزامات، في حين أن الاتجاه نحو الالتزام يشكل عنصرا ذاتيا رئيسيا لكفالة الأفعال التي تتجه نحو إتيان آثار قانونية. وبشأن تفسير الأفعال الانفرادية، تتفق شيلي تماما مع المقرر الخاص على أن ثمة حاجة في هذا الصدد إلى معايير تقليدية، فليس من المألوف من الدول أن تضطلع بالتزامات في هذا السبيل، أي أن تقوم، بعبارة أخرى، بالحد من ممارسة سلطاتها في المجال الدولي، من تلقاء نفسها. ومن ثم، فإنه ينبغي الأخذ بافتراض سلبي في حالة وجود تشكك معقول بشأن ما إذا كان قد أعلن التزام من خلال فعل انفرادي.

٢١ - ونص المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثامنة والستين، يشكل موجزا كافيا للمبادئ التي وضعها المقرر الخاص، كما أنه يوضح عددا كبيرا من تلك القضايا التي تكتنفها الشكوك والواردة في يتقرير هذا المقرر. ومن رأي وفد شيلي أن وضع نظام قابل للتطبيق على جميع الأفعال والتصرفات الانفرادية قد يكون واجبا يستغرق وقتا طويلا، ومع هذا، فإنه ينبغي الاستمرار في العمل الذي أنجز بالفعل إلى حين القيام، على الأقل، بوضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لإرشاد الدول أثناء قيامها بما لديها من ممارسات، كما أن من الممكن أن تُعتبر مجموعة المواد الإرشادية التي اعتمدتها اللجنة بمثابة خطوة في هذا السبيل.

٢٢ - **السيدة زابولوتسكايا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد الاتحاد الروسي كان يفضّل أن تقوم اللجنة بإيلاء الأولوية، في برنامج عملها الطويل الأجل، لحماية الأشخاص في حالة الكوارث، وللحصانة القضائية للمنظمات الدولية. وثمة موضوع ثالث يحبذه الوفد، وهو موضوع الولاية خارج نطاق السلطة الإقليمية.

٢٣ - ومشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدتها اللجنة تشكل، فيما يبدو، مزيجا مواتيا من تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا في هذا السبيل. ومشروع المادة ١ يوفر تعريفا سليما للحماية الدبلوماسية. ومن الجدير بالتأييد، ما قررته اللجنة من أن تضفي على تعليقها طابعا وحيدا وهو طابع التمييز بين الحماية الدبلوماسية والمساعدة القنصلية، وإن كان من الواجب أن تسميَّ تلك المساعدة القنصلية ''الحماية القنصلية''، بهدف إبراز الأسلوب المستخدم في الممارسات التعاهدية. ولقد تمكنت اللجنة من تجنب قضية ما إذا كان الحق في الحماية منبثقا عن الدولة وحدها أم أنه منبثق أيضا عن الشخص المتضرر. وثمة موافقة، مع هذا، على ما افترضته اللجنة من أن الحماية الدبلوماسية تشكل عملا من أعمال استشهاد دولة ما بمسؤولية دولة أخرى. والأحكام التي وضعتها اللجنة بشأن جنسية المطالبات واستنفاد وسائل الانتصاف الداخلية قد جاءت بناء على هذا الافتراض. وهناك موافقة أيضا على ما سلّمت به اللجنة من حجج، في مشروعي المادتين ٥ و ١٠، بشأن الجنسية المستمرة قد صيغ على نحو واضح، كما أن الحدود الزمنية كانت لها أهميتها فيما يتصل بتحديد مدى مقبولية المطالبات. وقد لا يكون منطقيا إلى حد ما، أن يفترض وجود صلة بين المقبولية وفقد الجنسية بعد تقديم المطالبة. وعلى أي حال، فإن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٥ والفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠ توفران ضمانا فيما يتصل بالحالات التي تُعزى فيها إلى الفرد أو إلى الشركة جنسية الدولة التي قُدِّمت المطالبة ضدها عقب تاريخ العرض الرسمي لتلك المطالبة.

٢٤ - ولقد قامت اللجنة، عن أحقية، بتضمين مشاريع المواد أحكاما تشمل حالات تعدد الجنسية. وكما ورد في التعليق على المادة ٦، يلاحظ أن ازدواجية الجنسية أو تعددها يشكلان أمرا واقعا في الحياة الدولية. ومن الواجب أن تُعالج الحالات، التي تشمل تقديم مطالبات بالنيابة عن أشخاص يحظون بتعدد الجنسية وفقا لمبادئ القانون العامة التي تنظم موضوع الوفاء بالمطالبات المشتركة.

٢٥ - ومن الجدير بالترحيب، ذلك الحل المسمى ''المعيار التراكمي''، الذي اعتُمد في مشروع المادة ٩، والذي يتعلق بتأهيل الدولة كيما تصبح دولة جنسية شركة من الشركات. وثمة شكوك بشأن ما تقرر في مشروع المادة ١٥ (أ) من تخفيض عتبة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ومع ذلك، فإن صياغة هذا الشرط تمثل تحسنا كبيرا بالنسبة للصيغة السابقة. أما الشرط الوارد في الفقرة (٢) من مشروع المادة ١١، والذي يتعلق بحماية حملة الأسهم، فإنه شرط مثير للجدل، وقد يُساء استخدامه. وقد كان من الممكن أن

يُحذف مشروع المادة ١٣ الذي يتصل بحماية الأخاص من غير الشركات. ويبدو أن هذا الأمر سابق لأوانه، حيث لا توجد حتى الآن قواعد عرفية لتغطية هذا الموضوع. ومع هذا، فإن مشاريع المواد تتسم، في شمولها، بالتوازن الذاتي، وهي جديرة بالاعتماد في قالب اتفاقية. ومن الممكن أن يتم تشكيل فريق عامل خاص أو لجنة خاصة لوضع الأحكام التمهيدية والختامية للمشروع. وثمة خيار آخر يتضمن تأجيل مناقشة المشروع إلى حين انعقاد الدورة التاسعة والخمسين للجنة، التي ستناقش فيها الإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأن المواد التعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ووفد الاتحاد الروسي، يرى، مع هذا، أن مشاريع المواد الحالية يمكن لها أن تظل قائمة على نحو مستقل، مع عدم ربطها بمشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول.

٢٦ - وبالنسبة للموضوع العام الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة المترتبة على أفعال لا يحظرها القانون الدولي، يلاحظ أنه، في ضوء قلة القواعد التعاهدية في هذا المجال، فإن اللجنة قد اتخذت أفضل نهج ممكن، وذلك بما قررته من إعداد مبادئ توجيهية لتنظيم المسؤولية ذات الصلة في حالة وقوع خسارة ما من جراء أضرار عابرة للحدود ترجع إلى أنشطة خطرة. ووفد الاتحاد الروسي يؤيد نطاق التطبيق المختار لمشاريع المبادئ، الذي قررت اللجنة بحق، بناء عليه، أن تستبعد الأضرار التي تصيب البيئة والتي تتجاوز حدود الولاية الوطنية. وثمة موافقة على إدراج كلمة ''الهامة''، وهي كلمة من شأنها أن تحدد أنواع الضرر قيد النظر. وهناك موافقة أيضا على ما ذكرته اللجنة من أنه لا جدوى من وضع قائمة حصرية للأنشطة التي ينبغي لمشاريع المبادئ أن تنطبق عليها. ولا اعتراض على ما قررته اللجنة من استبعاد تضمين نطاق مشروع المادة ٤ فرض التزام على الدول بأن تعوض ضحايا الضرر العابر للحدود، والاكتفاء بالنص على أن كل دولة ''ينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية'' من أجل كفالة سداد التعويض اللازم. وهذه الصيغة تعكس كون أن مشاريع المبادئ لا تتناول إلا الأنشطة غير المحظورة بموجب القانون الدولي. وثمة تأييد لما تسعى إليه اللجنة من تحديد مسؤولية مقيدة فيما يتعلق بالمشغل في حالة حدوث ضرر عابر للحدود، وإن كان ينبغي أن يراعى أن الصكوك القانونية الدولية، التي تتولى تنظيم نواح خاصة من نواحي المسؤولية الموضوعية، تتضمن ظروفا لا تترتب فيها المسؤولية على المشغّل، ومن أمثلة ذلك تلك الحالات التي يقع فيها الضرر من جراء كوارث طبيعية أو صراعات مسلحة، أو حيثما لا تقوم دولة المشغّل باتخاذ كافة الخطوات اللازمة الواردة في القانون الدولي إزاء المشغّل. ومن الجدير بتلك الاستثناءات أن تُدرج في التعليق، وإن كان من المستحسن لها أن توضع في نص مشاريع المواد.

٢٧ - وفي مشروع المادة ٢، عمدت اللجنة إلى اختيار تعريف شامل لكلمة الضرر، حيث تضمن هذا التعريف الضرر الذي يصيب البيئة. وهذا التعريف مقبول في إطار الظروف الراهنة، وإن كان يبعث على التشكك من جانب وفد الاتحاد الروسي. وهذا الوفد يؤيد عموما مشاريع المواد، التي يمكن اعتمادها من قبل الجمعية العامة في صيغة إعلان من الإعلانات. ومع ذلك، وفي سياق ضيق الوقت المتاح أمام الوفود لدراسة هذه المشاريع، يلاحظ أن وفد الاتحاد الروسي لا يعترض على إرجاء النظر في مشاريع المواد حتى الدورة التاسعة والخمسين للجنة. وفي نهاية المطاف، قد يكون من المنطقي أيضا أن تعمد اللجنة إلى الرجوع إلى مسألة اعتماد مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، مما من شأنه أن يكمّل المشروع الراهن، على الرغم من عدم وجود ما يبرر تناول هذين المشروعين بوصفهما من المشاريع المترابطة.

رُفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.